بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

## قرار وزاري

**رقم ( ٣١٥ ) بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠٠٩**

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٦٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تدريس وطبع ونشر الكتاب المدرسي ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد شراء حق التأليف أو الترجمة أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية ،

وعلى ما عرضه رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات ،

**قـــرر :**

**المادة الأولى :**

يستبدل بنصي البند (٢) من المادة العاشرة و البند (١) من المادة الثانية عشرة من القرار الوزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية المشار إليها النصان الآتيان :

**المادة العاشرة ( بند ٢ ):**

الكتب التي لا يستطاع الاستغناء عنها بغيرها ويرفض المؤلفون بيع حقوق تأليفها للوزارة أو تقتضي الضرورة أو الاعتبارات التي يقدرها وزير التربية والتعليم بناء على عرض اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية شراءها بالنسخة من دور الطباعة أو دور النشر دون حاجة لشراء حق طبعها ونشرها من مؤلفيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠



**المادة الثانية عشرة ( بند ١ ) :**

تؤول للوزارة حقوق استغلال الكتب والمطبوعات الدراسية التى يتم الترسية بشأن تأليفها ، ولا يكون للمؤلف اى حق فى استغلال مؤلفه باى صورة من الصور أو المطالبة بأية حقوق بشأنه غير مبلغ الترسية وذلك طوال المدة التى تنص عليها كراسة الشروط والمواصفات والتى يتعين أن تتضمن أيضا عند الطرح هذا البند وما يفيد التزام المؤلف بإجراء أية تعديلات يقتضيها المنهج أو يسمح بإجرائها بمعرفة الوزارة ، كما يتعين أن يخطر المؤلف بمضمون هذا البند ويوقع بما يفيد قبوله فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر ، ويستبعد العطاء الذى يتضمن ما يخالف هذا البند ، ويحرر عقد بين الوزارة ( قطاع الكتب ) والمؤلف الذى يتم الترسية عليه بشأن تنفيذ العملية .

**المادة الثانية :**

يسرى هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذه .

**وزير التربية والتعليم**

**(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)**